بحيث لا تخفض راسه للركوع والسجود لم يجز لانعدام الايماء وان انخفض جاز الايماء
وان وضع الوسادة على الارض ويسجد عليها جاز وقال مشايخنا ان سجد على لبنة
يجوز وعلى لبنتين لا يجوز وعلى الآجرتين يجوز لقلة الارتفاع كذا في الخلاصة وفي
الغنية ان المراد لبنة بخارا وهي ربع ذراع وإلا اي ان لم يقدر على القعود فعلى
جنبه يومي متوجها الى القبلة او على ظهره كذلك اي متوجها اليها يجعل رجليه نحوها
ووسادة تحت راسه وفي الخلاصة لو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء و
الاستناد يجب ان يصلي متكئا او مستندا ولا يجوز الاضطجاع وذا الاخير عندنا
وذلك عند الشافعي رح اولى لنا قوله عليه السلام لعمران رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى الجنب يومي ايماء ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما يصلي المريض قائما فان
فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه وما رواه الشافعي رح مخصوص بعمران اذ مرضه
كان يمنع عن الاستلقاء والبه يشير قوله صل الخ والايماء انما هو بالراس في الغنية هو الصحيح
فان تعذر الايماء به اخر الصلوة عن ابي يوسف انه يومي بعينه وقال الشافعي رح يومي
بطرفه وينوي بقلبه وقال زفر يومي بعينيه وان عجز فقلبه ويعيد اذا صح كذا في
الكفاية وفي المختلفات انه قال يومي بحاجبيه اولا لقربهما من الراس فان عجز فبالعينين
وان عجز فبالقلب وقال الحسن يومي بحاجبيه وقلبه ويعيد اذا صح وعن محمد رح انه
قال لا اشك في صحة الايماء بالراس وفي عدمها بالقلب واشك فيها بالعين قال قاضي خان المريض
اذا عجز عن الايماء في ذلك آخر رأسه فعن ابي حنيفة رح انه يجوز وقال محمد بن فضل لا يجوز
اذ لم يوجد منه الفعل وقوله اخر مشعر بعدم سقوط الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم
وليلة في الهداية هو الصحيح وفي الخلاصة ان المختار ما ذكره الامام السرخسي رحمه الله
انها تسقط قال قاضي خان هو الاصح وفي الظهيرية لم يجب عليه القضاء بالعجز كالمغمى عليه
وقوله وان تعذر مع الخ هو ما عليه المصنف رحمه الله اليه الكلام آخرا والمشهور في من النسخ

اخرت

لا نوافقه

لا نوافقه ولا تتوافق ايضا ومومي صح في الصلوة فقدر على الركوع والسجود
استانف الصلوة وقال زفر رحمه الله يبني بناء على عدم جواز اقتداء الراكع
بالمومي عند نا خلافا له وقاعد يركع ويسجد وصح فيها فقدر على القيام بني على
صلوته قائما عند الشيخين وقال محمد رح يستانف بناء على صحة اقتداء القائم بالقاعد
عندهما خلافا له وفي الخلاصة وفتاوى قاضي خان مريض تحته ثياب نجسة ولا يبسط
تحته شيء آخر الا تنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس لكن يلحقه زيادة
مشقة بالتحويل صلى قاعدا غير مومي في فلك جار بلا عذر من دوران ونحوه صح عنده
والقيام افضل كالخروج وقالا لا يصح قاعدا بلا عذر ولو صلى كذلك في الفلك
المربوط بالشط لا يصح الا بعذر اجماعا وان كان مربوطا بالاخذ في لجة البحر
فالاصح انه كالجاري ان تحرك شديدا وكالساكن ان تحرك قليلا كذا في الكفاية
عن الامام التمرتاشي وظاهر كلام الكافي والهداية يدل على جواز الصلوة قاعدا بلا
عذر عند ابي حنيفة رح في غير المربوط جاريا او غيره وعلى عدم جوازها في المربوط اما
بالشط او غيره ثم كلام المصنف رح موافقهما يدل على جواز الصلوة قائما في المربوط وفي
المبسوط ان المراد ان استقر على الارض فهو كالارض وان لم يستقر عليها ويمكن الخروج
عنه لم تجز الصلوة فيه مطلقا لانه بمنزلة الدابة الا ان التطوع يجوز على الدابة
بالايماء ولا يجوز فيه وهكذا في الكفاية عن بعض جن او اغمي عليه يوما وليلة
قضى ما فات وقال الشافعي رح لا قضاء عليه اذا امضى وقت صلوة كاملا وهو القياس ولو
زاد الجنون او الاغماء ساعة اي زمانا قليلا فساعة مفعول زاد وجاز كونها فاعلا
اي زاد ساعة على يوم وليلة لا قضاء عليه وان اغمي عليه بصنعه نعليه القضاء مطلقا
وقد تسامح المصنف في البيان والمقصود انه لو جن او اغمي عليه وفات خمس صلوة قضى
وان زاد عليها لا على ما نص في الكافي والهداية وغيرهما ثم اعتبار الزيادة بالزمان